

## مللقى الأبحر

@ 58 @ فالقول للبائع ، وإن في الرؤية فـللمشترى ، ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا<sup>١</sup>  
أو وهب وسلم فله أن يردّه بعيب لا بخيار رؤية أو شرط . .